

كتاب الأم

باب في سجود القرآن .

سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال : فيها سجدتان فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيّر أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية بسورة الحج فسجد فيها سجدتين فقلت ل الشافعي : فإننا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة قال الشافعي : فقد خالفتم ما روئتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا إلى غير قول أحد من أصحاب النبي السنة منهما واحد بكل تردوا حتى حجة وحده عمر وابن حجة وحده عمر قول تتخذون فيكف A وتبنون عليهما عددا من الفقه ثم يخرجون من قولهما لرأي أنفسكم ؟ هل تعلمون يستدرك على أحد قول العورة فيه أبين فيما وصفت من أقاويلكن ؟ وسألت الشافعي عما روى صاحبنا وحد في المحصب فقال : أخبرنا مالك عن ابن عمر قال : كان يصلي الظهر والعصر المغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت فقلت ل الشافعي نحن نقول : لا ينبغي لعالم أن يفعله قال الشافعي : ما على العالم من النسك ما ليس على غيره قلت : هو العالم والجاهل قال الشافعي : فإن تركاه ؟ قلت : لا فدية على واحد منهما قال : ولكنكم من أصل مذهبكم أن من ترك من نسكه شيئا أهراق دما فإن كان نسكا فقد تركتم أصل قولكم وإن كان منزل سفر لا منزل نسك فلا تأمر عالما ولا جاهلا أن ينزله